



قراءات في مسودة الدستور عمان : سهي الجليل

المختلفة، لذلك فقبلت هذه المادة ورحبها ومقرها فقد أصبح العراقيون متساوين في التفرقة بين الرجل والمرأة! لقد فقد الدستور كل معنى لمساواة المرأة بالرجل ولكنه اعطاها فقط حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب اسوة بالرجل لا حبا بها بل لضمان نسبة عالية للرجال المنتخبين، ولا ضير ان تحتل المرأة مقعدا في الجمعية العمومية لتحقيق نسبة لا تقل عن ٢٥٪ التي وافقوا عليها على مضمون الان حقوقها تحترق عندما يتعلق الامر بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاهم من هذه وتلك حقوقها الاقتصادية. ومما لاله كبيره، ان المادة (٢٩)- اولا في هذا الفصل تشير الى:

المادة (٢٩)- اولا في هذا الفصل تشير الى: الاسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمتها الدينية والاخلاقية والوطنية.

بشكل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيوخ وذري النشء والنسب وتوفير لهم الظروف المناسبة لتنمية مكانتهم وقيمتهم.

اذا تركنا جانبا مسألة: هل الاسرة ام الفرد اساس المجتمع فان التعامل مع الاسرة سيكون على اساس القيم الدينية واداربطنا

هذا بما ورد عن الفاء قانون الاحوال الشخصية وعدم التطرق الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة ومروية التوافق مع نوابت احكام الاسلام (المادة ٤٤) والغاء المادة (٤٤) من المسودة الاولى المتعلقة بالعلاقات الدولية، اذ ربطنا كل هذه المواد والحقائق وقرناها من خلال روحية المسودة بنفسها ونهجها العام فاننا نستنتج انه يرد العودة بالمرأة الى القرون الوسطى الخفيف في الموضوع ان العديد يتحدث عن ارتقاء الدستور العراقي على الكثير من دساتير العالم ناهيك عن الدساتير في المنطقة، وتعيد بعض الفضائيات هذه الاسطوانة الى ان يبدأ الناس بالايهام بها. يتحدث خضير الخراعي (ملحق جريدة الصباح العدد ١٥٢ في ١٢/ايلول/٢٠٠٥) وهو رئيس لجنة الحريات

والحقوق واصفا باب الحريات والحقوق في مسودة الدستور قائلا تفوق ما ورد في ذلك السبب على جميع دساتير المنطقة ومضيفا استطاع القول ان ما حصل عليه الانسان العراقي من الحريات والحقوق يوازي الى حد كبير ما حصل عليه الانسان الاوربي في دساتير مع الاحتفاظ بخصوصيتها العربية والاسلامية ذات القيم الاخلاقية التي تحد من بعض الحريات التي باعقادنا نسيء الى النسيج الاجتماعي. عجب هذا الطرح وهذا التضليل الابدان السيد الخراعي قد اطلع على الدساتير العالمية والعربية وقرأ ما بالكثير منها من ضمانات لحقوق الانسان وحقوق المرأة التي تخلو منها مسودة دستورنا، ولتفصّل مع حقوق المرأة في بعض الدساتير العربية.

الدستور السوري: المادة ٥٥: تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتعمل على ازالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي.

دستور اليمن الجنوبي في تشرين الثاني ١٩٨٠: المادة ٢٦: تضمن الدولة حقوقا متساوية للرجال والنساء في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

مشروع دستور فلسطين: المادة ٢٢: للمرأة شخصيتها القانونية وقيمتها المالية المستقلة ولها ذات الحقوق والحريات السياسية التي للرجل وعليها ذات الواجبات

المادة ٢٢: للمرأة الحق في المساهمة الفعالة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية ويعمل القانون على ازالة القيود التي تمنع المرأة من المشاركة في بناء الاسرة والمجتمع، حقوق المرأة الدستورية والشرعية مصونة ويعاقب القانون على المساس بها ويحمي حقها في الارث.

هذه الدساتير تساوي بين الجنسين في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وليس قصرها على الحياة السياسية فقط كما جاء في مسودة الدستور العراقي، وازافة لذلك يعقب الدستور الفلسطيني كل من يمس بحقوق المرأة، فابن هذه الحقيقة من حديث السيد الخراعي؟ السيد الخراعي يبدأ بالهجوم على المنظمات النسوية، من مبدأ التجوين ووضع جميع المعارضين في خانة واحسده كما ورد على لسانه في ملحق جريدة الصباح: بشأن

رفض بعض المنظمات النسوية لبند تخص المرأة يمكن تصنيف الذين ينتقدون المسودة الى مجموعتين: مجموعة لم تطلع تفصيلا على ما كتب في المسودة واخرى لديها احكام مسبقة على الذين كتبوها ويقولون باننا غير مؤهلين لكتابة الدستور، كما انهم لا يريدون ان يكتب الدستور كما يريد الشعب العراقي نحن كتبنا دستورنا ينسجم مع خصوصية المجتمع العراقي وازداد شددنا: لسنا مضطرين ان نتوافق مع هؤلاء مهما ارتفعت اصواتهم ومن غير العقول ان نتوافق مع من يطالب باباحية اخلاقية وحريات بلا حدود مهما ارتفع ضجيجها وصورها الاعلام على انها مطالبة لحقوق الانسان.

الغريب ان هذا التصريح يأتي من مسؤول لجنة الحريات والحقوق في كتابة الدستور، فهل يفسر الدفاع عن قانون الاحوال الشخصية بأنه اباحة اخلاقية؟ لا عجب ان تضع حقوق الانسان وحقوق المرأة وبسببها عموم الحريات السياسية والاجتماعية دستوريا. وفعلا تتصاعد عمليات ومحاولات تطويق ما يسروره

بأحكام الشريعة واليه عن المنكر بكل الاساليب، من ضمنها استعمال المواقع الرسمية او قوة السلاح، الجواند اليومية في العراق من الخليل الى بغداد مرة اخرى لما وصل اليه وضع المرأة العراقية، بسلا ان

التفرقة على اساس الجنس وصلت الى مكتب رئيس الوزراء فقد صدر الامين العام لجلس الوزراء العراقي السيد خضير عباس قرارا بسطرد جميع الموظفين من الحجاجات

الامارات في المجلس ونقلهن الى ادارات اخرى، ولم يتوقف الهجوم على حقوق المرأة ضمن حدود العراق بل تعادله الى سفارته في الخارج فقد وضعت النساء في مكان منعزل داخل حرم السفارة في لاهي هو لندا اثناء التعزية التي اقامتها السفارة لتأبين ضحايا جسر الائمة والمضحك ان عريف العطل نصح الحضور ان يتعلموا من الشعب الهولندي الذي يعيشون معه معنى الديمقراطية دون ان ينتبه الى ان القانون الهولندي يحاسب على العنصرية وخصوصا ضد المرأة حتى داخل البيت!

بعد كل هذا الايقع لنا التساؤل: لماذا يعيبد البعض في حبس هذا المراد الذي هو المرأة في القسّم؟ خوفا منها ام ضيفا امام شوخها الا يدرون ان احترامها هو احترام للحياة وقيمتها وبدون هذا تفقد الحياة كرامتها؟

بناء التجمعات من اجل حملة لقضايا اصلاح قانونية محددة ماليزيا- زينة انور

ان رفع الوعي الشعبي حول موضوع التمييز النساء، تعمل مجموعة العمل المشترك بقرب مع وزارة تنمية النساء والعائلة وقد قامت الوزارة بتشكيل مجموعات عمل تقنية تجمع المسؤولين الحكوميين من الوكالات المختلفة مع المجموعات النسائية للعمل في ماليزيا تمتلك المجموعات النسوية تقاليد في بناء التجمعات ما زالت موجودة حتى الان، وقد بدأت عام ١٩٨٥ عندما شكلت عدة مجموعات ما يسمى (مجموعة العمل المشترك ضد العنف ضد النساء) للقيام بعملية لقرار قانون العنف المنزلي لتجريم العنف المنزلي، لقد استقرت حملة قانون العنف المنزلي سنة قبل ان تشر في النهاية كانت مجموعة العمل المشترك مجموعة مفتوحة باعضاء مختلفين في اوقات مختلفة تراوحوا ما بين ٥ الى ٧ منظمة مختلفة. كان من الضروري ان تتحدث المجموعات النسائية بصوت واحد لاعطاء الانطباع لدى السلطات بجدية تحركنا. واخذت المجموعة المبادرة باصدار مسودة (قانون عنف منزلي) وكانت هذه المسودة هي الاساس التي تم عليها التفاوض مع الحكومة من اجل هكذا قانون.

ان العملة الوطنية اذت اظهر مجموعات نسائية تستند الى المبادئ النسوية في اجزاء مختلفة من البلاد.

تتكون مجموعة العمل المشترك من خمس مجموعات نسوية رئيسية تعمل مع بعضها البعض على قضايا السياسات الكرى وقضايا الاصلاح القانوني التي تؤثر على حقوق المرأة وحديث ان كل مجموعة تركت على قضية مختلفة فان كل مجموعة قد اتخذت القيادة في موضع معين.

على سبيل المثال في قضية التمييز ضد المرأة باسم الاسلام فان منظمة (اخوان في الاسلام) تاخذ القيادة ومنظمة عون النساء تاخذ القيادة في موضوع العنف الاسري ومجموعة عمل كل النساء تاخذ القيادة في قضايا التحرش الجنسي والقوانين التي تميز ضد المرأة وتجمع تنمية النساء والجناح النسائي ياخذ القيادة في موضوع حقوق

